مِنْهَاجُ الطّالِبِينَ للنَّوويّ

تُحفَة المُحتَاجِ لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيّ

تشجير/ مُصْطفَى دَنْقَش

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
مشروعيَّتُها:
سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
- فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ على أَنَّ الْمُرَادَ بـ{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} صَلَاةُ الْعِيدِ وَنَحْرُ الْأُضْحِيَّةِ وَلِمُوَاظَبَةِ النبي عَلَيْهَا
- وَلَمْ تَجِبْ لِحديث (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا..لَا إِلَّا إِنْ تَطَوَّعَ)
وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ
- لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْهِ: يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهَا
حُكمُها:
تُسَنُّ جَمَاعَةً
- إِلَّا لِلْحَاجِّ فالْأَفْضَلُ لَهُ صَلَاةُ عِيدِ النَّحْرِ فُرَادَى
- وَيُكْرَهُ تَعَدُّدُ جَمَاعَتِهَا بِلَا حَاجَةٍ وَلِلْإِمَامِ الْمَنْعُ مِنْهُ.
وتُشْرَعُ:
لِـ:
١- الْمُنْفَرِدِ
٢- ولِلْعَبْدِ
٣- وَالْمُسَافِرِ
٤- ولِلْمَرْأَةِ
- وأَمَّا وظَوَاهِرُ الْأَحاديث الْمُقتضِيَةُ لِخُرُوجِها مُطْلَقًا فمَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الزَّمَنِ الصَّالِحِ
- عَائِشَةُ: (لَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)
٥- وَالْخُنْثَى، كالمرأةِ
وَيُنْدَبُ للعيدِ:
١- الْغُسْلُ، وَوَقْتُهُ:
- يَدْخُلُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْصِدُونَهَا مِنْ حِينَئِذٍ
- وَفِي قَوْلٍ: بِالْفَجْرِ كَالْجُمُعَةِ
٢، ٣- وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ
٤- وَإِزَالَةُ نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ في الفطر
وَقْتُهَا: بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا
وَلَا نَظَرَ لِوَقْتِ الْكَرَاهَةِ
- لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ
وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ
- خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ
وَيُعَجِّلُ نَدْبًا فِي الْأَضْحَى وَيُؤَخِّرُ فِي الْفِطْرِ
الخروجُ إليها:
يَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى نَدْبًا لِلاتِّبَاعِ
وَيَذْهَبُ مَاشِيًا إِلَّا لِعُذْرٍ بِسَكِينَةٍ كَالْجُمُعَةِ
- وَفِي الْعَوْدِ يَتَخَيَّرُ
وَيُبَكِّرُ النَّاسُ مِنَ الْفَجْرِ نَدْبًا لِلصَّحْرَاءِ
- وَالْأَسَنُّ الْمُكْثُ عَقِبَ الْفَجْرِ
- وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ نَدْبًا لِلاتِّبَاعِ
وَيَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تَنْخَرِمُ بِهِ الْمُرُوءَةُ لِعُذْرِهِ
- وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى لِلاتِّبَاعِ ويُنْدَبُ إِفطارُهُ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ
مكانُها:
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: فِيهِ أَفْضَلُ قَطْعًا
- وَأَلْحَقَ كَثِيرُونَ بِهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ
- وألحقَ ابنُ الاستاذِ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ اتَّسَعَ
فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، إلا لِعُذْرٍ كضِيقِ الْمَسْجِدِ
- وَقِيلَ: بِالصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ لِلاتِّبَاعِ، إلا لِعُذْرٍ كمَطَرٍ، وَرُدَّ بأَنَّهُ لِصِغَرِ مَسْجِدِ النبي
- وَيَسْتَخْلِفُ الإمامُ إذا ذَهَبَ إِلَى الصَّحْرَاءِ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ
مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع صلاة العيدين

صِفَتُها: رَكْعَتَانِ

يُحْرِمُ بِهَا

ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ

ثُمَّ..

يُكَبِّرُ فِي الأولَى: سَبْع تَكْبِيرَاتٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ للاتباع- وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا

وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا، فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا
- فإن شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ فات التكبيرُ

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ الرَّفْعِ فِيهَا
- وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ
- ويُكَبِّرُ فِي الْمَقْضِيَّةِ فالْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ، لَكِنْ فِي الْجَهْرِ يُعتَبَرُ وَقْتُ الْقَضَاءِ لأَنَّ الجهرَ صِفَةٌ فَأَثَّرَ فِيهَا اخْتِلَافُ الْوَقْتِ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ
- والتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهُنَا شِعَارُ صَلَاةِ الْعِيدِ

وبَيْنَ كُلِّ تكبيرتَينِ:

يَقِفُ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ، وَيَحْسُنُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)
- وَيُكْرَهُ تَرْكُ الذِّكْرِ بَيْنَهَا
- وَيُسَنُّ الْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ

وَيُسَنُّ وضعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ

وَلَوْ اقْتَدَى بِحَنَفِيٍّ وَالَى التَّكْبِيرَاتِ وَالرَّفْعَ..لَزِمَهُ مُفَارَقَتُهُ وإلا بطلتْ **على المعتمد**
- وانْضِبَاطُ الْمُوَالَاةِ بِالْعُرْفِ

وَلَوْ نَسِيَ التكبيرَاتِ وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ..فَاتَتْ
- **وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ** لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ وَهُوَ الْقِيَامُ
- وَلَوْ أَتَى بالمتروك أو المنسيِّ من التكبير بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُنَّ إعَادَةُ الفاتحةِ

ويُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ **وقَبْلَ الْقِرَاءَةِ**
- فإِنْ كَبَّرَ إمَامُهُ سِتًّا أَوْ ثَلَاثًا مَثَلًا..تابَعَهُ نَدْبًا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ الْإِمَامُ
- وَلَوْ تَرَكَ غَيْرُ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَ الْأُولَى..اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرِ الثَّانِيَةِ، أَمَّا المأمومُ فتلزمُهُ مُتابعةُ إمامِهِ
- وَلَوْ اقْتَدَى بِإمامٍ فِي ثانيةٍ وَكَبَّرَ مَعَهُ خَمْسًا..اقتصَر عليها مُراعاةً للإمامِ، وأتَى المأمومُ فِي ثَانِيَتِهِ بِخَمْسٍ

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ في الأولى (ق)، وَفِي الثَّانِيَةِ (اقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا حتى لو لَمْ يَرْضَ الْمَأْمُومُونَ بِذَلِكَ لِلِاتِّبَاعِ
- أو بـ(سَبِّحْ) وَالْغَاشِيَةِ، والأُولَيَانِ أَفْضَلُ
- **وذَلِكَ جَهْرًا** إجْمَاعًا

وَيُسَنُّ خُطْبَتَانِ

بَعْدَهَا إجْمَاعًا، قِيَاسًا على الْجُمُعَةِ

وَلَا خُطْبَةَ لمُنفردٍ

أَرْكَانُهُمَا وَسُنَنُهُمَا **كَمَا فِي الْجُمُعَةِ**
- أَمَّا شروطُها..فَتُسَنُّ ولَا تَجِبُ، كقِيَامٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَهُمَا وَطُهْرٍ وَسَتْرٍ

يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَلَاءً إفْرَادًا فِي الْكُلِّ

وَيُعَلِّمُهُمْ نَدْبًا **فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَالْأَضحى الْأُضْحِيَّةَ**

مُصْطفَى دَنْقَش

التكبيرُ مندوب:
وهو نوعان:
التَّكْبِيرُ الْمُرْسَلُ وَالْمُطْلَقُ: ما لا يتقيد بكونه عقب صلاةٍ
- يُشرَعُ في العيدين
لغير الحَاج:
بغُرُوب شَمْسِ لَيْلَتَيْ الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ
إدَامَتُهُ - فِي الْأَظْهَرِ - حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ
- وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَالْعِبْرَةُ بِإِحْرَامِ نَفْسِهِ.
وذلك بِرَفْعِ الصَّوْتِ إلا امْرَأَةً وَخُنْثَى بِحَضْرَةِ غَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ
الدليل: فِي الفطر {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ}، وَقِيسَ بِهِ الْأَضْحَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرسَلِ أَمَّا الْمُقَيَّدُ فَثَبَتَ بِالسُّنَّةِ
الْحَاجُّ: يُلَبِّي لَيْلَةَ الْأَضْحَى
- وَالْمُعْتَمِرُ يُلَبِّي إلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ
التكبيرُ المُقَيَّدُ: ما يتقيد بكونه عقب صلاةٍ
فِي الفطر: لَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ إذْ لَمْ يُنْقَلْ
- وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ
في الأضحى:
الْحَاجّ:
مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ
- ولا اعتبار بتقديم التَّحلل على الصبح أو بتأخيره عن الظهر..فيُكَبِّرُ من الظهر
وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
غَيْرُ الْحَاجّ: أقوال:
الْأَظْهَرُ: كَالحَاج:
- فيبدأُ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ إلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَفِي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ
المُعْتَمَدُ وعليه العملُ: مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ
- وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ
تنبيهات:
الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِـ:
١- لْفَائِتَةِ فرضاً أَوْ نَفلاً
٢- للرَّاتِبَةِ
٣- وَلِلنَّافِلَةِ ذَاتِ السَّبَبِ كَكُسُوفٍ، وَغَيْرِهَا كَالضُّحَى
٤- وَلِصلاةِ الْجِنَازَةِ
الدليل: التكبير شِعَارُ الْوَقْتِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُكَبِّرْ اتِّفَاقًا لِفَائِتِهَا إذَا قَضَاهُ خَارِجَهَا
لو نسي التكبير عقب الصلاة وتذكر..كَبَّرَ وإن طال الفصلُ
- لأنه شعارٌ للأيام لا تتمةٌ للصلاة
لَا تكبير لسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرٍ عَلَى الْأَوْجَهِ
- فَلَيْسَتَا بِصَلَاةٍ أَصْلًا
صِيغَةُ التَّكبير الْمَحْبُوبَةُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)
لِاشْتِمَالِهَا عَلَى نَحْوِ مَا صَحَّ وَزِيَادَتِهَا، وقد أَخَذُوا بَعْضَهَا مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ تَارَةً كَتَتَابُعِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا أَوَّلَهَا وَمِنْ فِعْلِ بَقِيَّةِ السَّلَفِ أُخْرَى
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ)
- لِأَنَّهُ مُنَاسِبٌ وَلِأَنَّ النبيّ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا.
مُصْطفَى دَنْقَش

رؤية الهلال
- لَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الـ ٣٠ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ : فإن كانت الشهادةُ:
قَبْلَ الزَّوَالِ..أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ أَدَاءً إنْ اتسع وقتٌ لركعةٍ وَإِلَّا قَضَاءً
بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ..أَفْطَرْنَا وُجُوبًا وَفَاتَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ لِخُرُوجِ وَقْتِهَا بِالزَّوَالِ
وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ إلا أنْ يَعْسُرْ جَمْعُ النَّاسِ فَتَأْخِيرُهُ لِلْغَدِ أَوْلَى
- هذا بالنسبةِ للامامِ، أَمَّا كُلٌّ عَلَى حِدَتِهِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ مُطْلَقًا
وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ لَا تَفُوتُ بَلْ تُصَلَّى مِنْ الْغَدِ أَدَاءً لِكَثْرَةِ الْغَلَطِ فِي الْأَهِلَّةِ فَلَا يَفُوتُ بِهِ هَذَا الشِّعَارُ الْعَظِيمُ.
بَعْدَ الْغُرُوبِ:
لَمْ تُقْبَلْ الشَّهَادَةُ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، إذْ لَا فَائِدَةَ فَيُصَلِّي مِنْ الْغَدِ أَدَاءً
تُقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الصلاةِ كَأَجَلٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ عُلِّقَتْ بِشَوَّالٍ

مُصْطَفَى دَنْقَش